

431 ما حكم أن تفعل المرأة لزوجها سحرا حتى لا ينصرف عنها؟

لإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سؤال عن السحر يا سماحة الشيخ بعض النساء تخشى ان ينصرف عنها زوجها وتتفق مع امرأة اخرى تتعاطى السحر لكي تفعله المرأة

الاولى لزوجها من اجل ان تحفظ به ولا ينصرف عنها لغيرها. وتقول اني لم اضر احدا ولم افعله بنفسي - 00:00:00

فما حكم ذلك يا سماحة الشيخ؟ السحر والعياذ بالله من اقبح المحرمات بل هم من الكفر نسأل الله العافية فالواجب الحذر من ذلك لا

مع الزوج ولا مع غيره. قال قال الله جل وعلا واتبعوا ما كانوا الشياطين. على ملك سليمان وما كفر سليمان - 00:00:20

ولكن الشياطين كفروا يعلمون نفسه وما انزل بباب لهاروت ومعروت. وما يعلمني من احد حتى يقولوا انما العزي فلا تكفر تعلموا كفر

شدة عن الاسلام من نواقض الاسلام فلا يجوز تعلم السحر ولا فعله بل هو من نواقض الاسلام لان لا يتوصل اليه الا بعبادة الشياطين

وخدمة الجن وسؤالهم - 00:00:39

فالواجب الحذر من ذلك ولا يجب فعل ذلك لا مع الزوج ولا مع غيره ولا بتعلمها ولا السؤال عنه فالتعلم هو تعليمه الى الكفر بالله نسأل

الله له. ومن عبادة الجن والشياطين. هم - 00:01:05